رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

قضايا المسلمين وحقوق الإنسان

« فلسطين نموذجاً »

إعـداد

الدكتور زياد بن علي محمود الجرجاوي

مدير جامعة القدس المفتوحة بغزة - فلسطين

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في التخفيف من معاناة المسلمين ومناصرة قضاياهم العادلة، والتدخل لنصرتهم ومساعدتهم والوقوف بجانبهم للعيش بكرامة كباقي شعوب العالم، وقد حاولتُ إلقاء الضوء على قضايا المسلمين وحقوق الإنسان بشيء من العموم، وجعلتُ فلسطين نموذجاً لما تقدمه المواثيق والأعراف الدولية الصادرة عن مجالس وهيئات الأمم المتحدة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم الإسلامي.

وتحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مدى معالجة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لقضايا المسلمين في عصرنا.
٢. الكشف عن واقع حقوق الإنسان في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
٣. الوقوف على أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني.
٤. معرفة ما تقدمه الأمم المتحدة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لقراراتها الخاصة بحقوق الإنسان الفلسطيني ١٩٤٧م – ٢٠١٣م، ولتحقيق أهداف الدراسة؛ استخدمتُ المنهج الوصفي التحليلي، وحاولتُ الإحاطة بموضوع الدراسة عن طريق الاطلاع على الكثير مما كتب في الموضوع من تقارير ومراجع ومصادر، وكذا الاطلاع على الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة، ومعايشة الظروف الحياتية كوني أقطن فلسطين وأشعر وأحس بمعاناة أبناء وطني من جرَّاء ما يحدث يومياً من انتهاكات إسرائيلية تخالف الأعراف والمواثيق الدولية الصادرة عن هيئات ومجالس الأمم المتحدة، وذلك حتى تكون الكتابة واقعية أكثر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

والصلاة والسلام على رسول الله القائل في خطبة الوداع: «**أيها الناس؛ إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**»، (الطبراني ٤٧٤٩/ ج٥/ ص٨٦).

يتزايد الاهتمام في عصرنا بقضايا حقوق الإنسان، نتيجة ما يجري في العالم من ظلم وفساد واستبداد، وأطماع على المال أو السلطة أو الأرض، واستعمار ينتج عنه (حروب، وهدم، ودمار، وحصار، واستيطان، وقتل الأبرياء الآمنين في بيوتهم)، وتتمسك الأمم بالمواثيق والأعراف الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة؛ ظنًا منهم أنها الملاذ الوحيد لحل مشكلاتهم، وإيماناً بأنها ستنتصر لهم، فيعتبرونها الطريق المنجّي لهم الذي سيخرجهم من أزماتهم.

وغدت قضايا الإنسان وحقوقه الأهم بين القضايا المركزية الأخرى، واستُخدمت كورقةِ ضغطٍ سياسيه يُلوَّح بها ضد الجَور والظلم وعدم المساواة والتمييز عندما حدثت ممارسات لا تقبلها الفطرة الإنسانية، والتي بدأت تنتشر بين الأفراد والجماعات من (رشوة، ومحسوبية، ومحاباة، ووساطة، ونهب، وسلب، وابتزاز... إلخ)، ومع هذه الممارسات والأزمات والمشكلات المترتبة

على انتهاك حقوق الإنسان؛ بدأ المفكرون والخبراء والعلماء والباحثون عن الحقيقة في كل المجالات؛ يهتمون بهذا الموضوع ساعين إلى مستقبل أفضل للبشرية، فكثرت كتاباتهم حوله، وأصبح هذا الخطاب لا يصدر فقط عن الشعوب وإنما عن الحكومات أيضاً؛ حيث قامت بتشكيل وزارات ولجان ومجالس للدفاع عن الحقوق المنتهكة، وتعددت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية -المحلية والدولية- العاملة في هذا الميدان، وأصبح لها دور رائد ومهم في التأثير على الحكومات من أجل تغير سياساتها، وفي استغلالها من طرف جهات معنية لتحقيق مآربها، وفي تأديتها للدور الذي صنعه لها النظام العالمي الجديد (العولمة)، وهكذا فإن جُل التنظيمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن الإنسان العربي البسيط ضد تعسف الحكام وغطرستهم، وضد تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وجعلت مرجعيتها: المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة (مجدي، ٢٠١٣، ص١، ٢).

ولم تكن فلسطين بمعزل عما يجري في العالم العربي والإسلامي، وما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكٍ لحقوق الإنسان الفلسطيني في كل المجالات، وهذه الدراسة تحاول إلقاء الضوء على الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في فلسطين.

ثانياً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يعيش العالم العربي والإسلامي في الوقت الراهن أزمات كارثية على جميع المستويات، ويتفاقم هذا الوضع وتزداد خطورته نظراً لما نشهده اليوم من قهر وظلم واستبداد وعبودية، وفساد إداري وسياسي، وتوتر وتخلّف حال دون

التقدم والتطور والنمو في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولعل هذا يكمن في قصور القوانين الوضعية وعجْزها وعدم قدرتها على توفير مناخ آمن وحرية فكر ومعتقد يساعد في إقرار حقوق الإنسان أو التأكيد عليها وفق ما أمر به الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فالله الذي خلق الخلق، وهو أعلم بما يصلح لهم وينفعهم، وبذلك فإن نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان أشمل وأعم مما تتناوله مواثيق وعهود الأمم المتحدة التي تعتمد على النظرة المادية النفعية في هدفها، كما أن سلطان العقيدة الإسلامية مرجعيته الله الذي جعل الوازع الإيماني حاكماً في كل حق وليس البشر تبعاً لأهوائهم ومصالحهم، كما يحدث في الدول التي تتبنى الديمقراطية، ونتيجةً لذلك -وبِاسم المدنية والتقدمية- تَسلب وتَنهب وتحكم وترسم وتخطط وتخوض الحروب، وتقلب عروش الحكام من أجل مصالحها وحلفائها، وتُشعل الفتنَ بين الشعوب، وتَنتهك حقوق الإنسان طالما أن هناك فائدة ومنفعة ومصلحة لها، وما فلسطين إلا نموذج لانتهاك حقوق الإنسان في العالم على عكس ما أفادت به اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م؛ التي نصت على احترام حقوق الإنسان، والحديث عن حقوق الإنسان في فلسطين يُذكرنا بالآلام والمعاناة وضنك العيش والعذابات التي يعيشها الشعب الفلسطيني، فهو يتجرع المرارة ليلاً ونهاراً: فمن تهجير إلى تشريد، ومن حرمان إلى ضياع (ذبح، وقتل، واغتيال، وصرخات، وأزمات، وممارسات وحشية، وسياسات قمعية)؛ بفعل سياسات حربية تعيث في الأراضي الفلسطينية دماراً شاملاً على مرأى ومسمع من العالم والمنظمات والهيئات الحقوقية والأممية؛ التي لم تقدم سوى الشجب والاستنكار والإدانة؛ فدفع الإنسان الفلسطيني أغلى وأعز ما يملك لمواجهة الانتهاكات العدوانية الإسرائيلية لحقوقه، ولقد نالت كل

شعوب العالم حقها في الاستقلال وتقرير المصير من المحتلين والمستعمرين، ولم يبق إلا الشعب الفلسطيني فلم يتمكن من بناء دولته المستقلة، ولم ينلْ حريته كباقي شعوب العالم المتحرر من الاستعمار.

إن الصمت العالمي تجاه ما تقوم به إسرائيل في المنطقة -من إشعال الفتن والحروب، وزرع القلاقل التي أدت إلى عدم الاستقرار في المنطقة، وزادت من الكراهية وسفك الدماء والاغتيالات، وعطلت سبل توفير السلم الاجتماعي والحياة الكريمة- قد أدى إلى زيادةٍ في أشكال العنف والتمييز العنصري، لأن الدول الرئيسة بالأمم المتحدة؛لم تقم بمسؤولياتها الإنسانية وتعهداتها ووعودها التي قطعتها على نفسها في المواثيق والاتفاقيات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان، وعليه فإن مشكلة الدراسة تتحدد بالتساؤل التالي:

ما دور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في التخفيف من معاناة المسلمين وقضاياهم؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس؛ التساؤلات الفرعية التالية:

س١: هل تعالج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ قضايا المسلمين في العصر الذي نعيشه اليوم؟

س٢: ما واقع الحقوق الإنسانية للإنسان الفلسطيني؟

س٣: ما أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني؟

س٤: ما الذي قدمته الأمم المتحدة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لقراراتها الخاصة بحقوق الإنسان الفلسطيني منذ عام١٩٤٧ م وحتى عام ٢٠١٣ م؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تزداد الحاجة إلى دراسة حقوق الإنسان في العالم العربي والإسلامي؛ لما نلحظه من زيادة الظلم والفساد والاستبداد، وحاجة مجتمعاتنا إلى تحقيق العدالة والمساواة، وتوفير السلْم والحياة الكريمة والتنمية والاستقرار، وفقاً لما نصت عليه العهود والمواثيق والإعلانات الدولية، وما أقرته المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)؛ التي أكدت على ضرورة بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة، وتعزيز احترام الإنسان، والتفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الأمم والشعوب والجماعات العرقية (اليونسكو، ١٩٩٣م ص٤)، وتأكيداً لأهمية الأخذ بالمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان؛ عُقدت ندوات ومؤتمرات كثيرة لها، كان من أهمها: مؤتمر فيينا عام ١٩٧٨م، والمؤتمر الدولي في مالطا عام ١٩٨٧م، ومؤتمر كندا عام ١٩٩٣م، ومؤتمر السنغال عام ١٩٩٨م، ومؤتمر الباسفيك في الهند عام ١٩٩٩م، وغيرها من المؤتمرات التي أكدت على التسليم بأن مستقبل الحقوق مرهون بالدور الإيجابي الذي يجب أن تُسهم به الدول؛ ومن هنا فإن جميع مؤسسات المجتمع المدني مدعوة إلى فضح ممارسات وانتهاكات حقوق الإنسان في مجتمعنا، والتي نتج عنها الثورات الشبابية التي اجتاحت العالم العربي في الآونة الأخيرة، والتي أُطلق عليها: (الربيع العربي)، وهذا يبين حاجتنا إلى تطبيق الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام، وكما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وتظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

١. تكمن أهمية الدراسة في تقديمها تحليلاً وصفياً لحقوق الإنسان الفلسطيني وقضاياه، في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة لها انعكاسات خطيرة على مستقبل المجتمع المسلم.
٢. تُعد الدراسة إضافة جديدة للمكتبة العربية التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني.
٣. قد تفيد مؤسسات المجتمع المدني في التعرف على ما يمر به الإنسان الفلسطيني وواقعه الأليم.
٤. من المتوقع أن تخرج الدراسة بمجموعة من المعلومات والنتائج والتوصيات التي قد تفيد الإنسان الفلسطيني في التعرف على واقعٍ أليمٍ، وحاضرٍ خطيرٍ، ومستقبلٍ غامض.

رابعاً: مصطلحات الدراسة

أ. **حقوق الإنسان:** هي قيم ومبادئ ومفاهيم متأصلة في الطبيعة الخيّرة للإنسان-كالكرامة والحرية والمساواة- تحقق سعادة الإنسان والمجتمعات واستمرارها وفق القوانين والمواثيق التي تَصدر عن المؤسسات التي تحافظ على تطبيقها، وتحويلها إلى سلوك للتعامل بها.

ب. **القيم:** محددات وموجهات للسلوك الإنساني وممارساته (أبو هلال، ١٩٩٢، ص٧٩).

ج. **الفساد:** ممارسات غير مقبولة اجتماعياً؛ يقوم بها بعض مَن يتولون المناصب العامة، تتشابه وتتداخل فيما بينها؛ كالرشوة،والمحسوبية، والمحاباة، والواسطة، ونهب المال العام (أبو دية ٢٠٠٤، ٩).

خامساً: منهج الدراسة

استخدمتُ المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات من مصادرها، وتحليلها واستخراج النتائج منها ذات الدلالة والمغزى بالنسبة للمشكلة المطروحة (عبد الجبار، ١٩٨٨، ١٤٩).

سادساً: الدراسات السابقة

١. **دراسة عائشة أحمد (٢٠٠٦ م)**: هدفت الدراسة إلى بيان أثر الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ م على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد استخدمَت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف هذه الدراسة؛ فرجعت إلى مجموعة من المراجع والوثائق والتقارير، وأظهرت نتائجها أن أهم انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني: انتهاك حقه في الأمن والحياة، وقتل الأطفال، وجرائم الاغتيالات، والتوغلات الإسرائيلية، وغيرها، وأن دور الأمم المتحدة غير ملزم ولا يلبي حاجات المجتمعات العربية والإسلامية في كبح جماح المعتدي على حقوق الإنسان.

٢. **دراسة زياد علي الجرجاوي (٢٠٠٨ م)**:هدفت الدراسة إلى بيان حقوق الإنسان في التربية الإسلامية وبعض الفلسفات التربوية الغربية، وللإجابة عن تساؤلات الدراسة؛ استخدم الباحث المنهج الأصولي، والمنهج الوصفي التحليلي، وقد رجع إلى مجموعة من المراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة: أن الضرورة تقتضي إعادة صوغ حقوق الإنسان وتأصيل مبادئها إسلاميـًا في ضوء الكتاب والسنة، والتركيز على جهود علماء

المسلمين الذين كتبوا في هذا المجال، والاستفادة مما توصل إليه علماء الغرب في دراساتهم فيه؛ شريطة عدم مخالفتها لعقيدة الإسلام الغراء، وكذلك التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي لها باعٌ طويل في حقوق الإنسان من أجل صياغة الحقوق الإنسانية وفق مبادئ الإسلام العظيم.

٣. **دراسة مركز (هدف) لحقوق الإنسان (٢٠٠٨م)**: هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على متطلبات النهوض بحقوق الشباب، من خلال التعرف على واقع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وانعكاساتها على شريحة الشباب في محافظات قطاع غزة، والخصائص الديموغرافية والاجتماعية للشباب، وكذلك تحديد المشكلات التي يعاني منها الشباب من وجهة نظر طلبة الجامعات في محافظات قطاع غزة، ولتحقيق هذه الأهداف؛ استخدم المنهج الوصفي التحليلي نظراً لأهميته في مثل هذا النوع من الدراسات، واستخدم عدداً من الوثائق والمصادر والمراجع ذات العلاقة، وحلَّل الإحصاءات ذات العلاقة، وقد توصلَت الدراسة إلى نتائج كثيرة من أهمها: أن الشباب يعاني مشكلات سياسية وحزبية وفئوية، تراوحت ما بين (٥.٤١ إلى ٦٩.٨٣)، ويعاني من مشكلات اقتصادية تراوحت ما بين (٩٤.٨٨ إلى ٧٩.٦٨)، ومن بطالة الخريجين، ومن مشكلات اجتماعية تراوحت ما بين (٩٠.٢٢ إلى ٦٦.٥)؛ منها: ازدياد مستويات الفقر، وارتفاع معدلات الزواج، ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: ضرورة الاهتمام بالحقوق القانونية للشباب الفلسطيني والنهوض بمتطلباتها.

٤. **دراسة عبد القادر صابر جرادة (٢٠١١ م)**: هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحقوق التعليمية والثقافية للطفل الفلسطيني لحمايته وفق الأعراف والمواثيق الدولية، ولتحقيق هذه الأهداف؛ استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والتأصيلي للنصوص التشريعية التي تنظمها، حتى تم استجلاء حقيقة النصوص المتعلقة بالحقوق التعليمية والثقافية للطفل، وبيان موقف محدد وواضح تجاهها، وقد أعد الباحث استبيانات تخدم موضوع الدراسة؛ تم توزيعها على عيّنة عشوائية مكونة من (٣٠٠) شخص يقطنون مختلف مناطق قطاع غزة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الطفل الفلسطيني يعاني مشكلات كثيرة (في مجالات الثقافة العلمية، والأدبية، والصحية، والبيئية، والسياسية)، ومن أهم التوصيات التي أوصت بها الدراسة: ضرورة إيجاد آليات قانونية تطبيقية تَكفل تنفيذ حقوق الطفل التعليمية والثقافية في القانون الفلسطيني؛ بما يضمن نقلها من حالة الجمود إلى حالة الحركة، ومن النظرية إلى التطبيق.

سابعاً: التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة؛ تَبيَّن أن دراستي هذه تختلف عنها في كونها تتحدث عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، ومدى التزام الأمم المتحدة بتعهداتها وتنفيذ قراراتها الصادرة عن مجالسها، وقد استفدتُ من الدراسات السابقة في توجيه البحث والمنهجية، وفى الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

ثامناً: الإجابة عن تساؤلات الدراسة

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والأدب التربوي الخاص بمتغيرات الدراسة، أجيب عن تساؤلات الدراسة الفرعية على النحو التالي:

أ. إجابة التساؤل الأول: هل تعالج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قضايا المسلمين في العصر الذي نعيشه اليوم؟

يعيش العالم الإسلامي حقبة زمنية حرجة مليئة بالأزمات والمشكلات والتحديات، في ظل الظروف العالمية الحديثة التي فرضت نفسها عليه بالقوة، وبسطت سلطانها على إرادته، حيث تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة، ويزيد من هذه الأزمات: ثورة الاتصالات، وسهولة المواصلات، وتضخم المعلومات، التي جعلت الإنسان لا يتنبأ بمستقبله، ولا يتوقع ما سيحدث بعد دقيقة.

ويبقي العالم الإسلامي خارج هذا المشهد الكوني من حيث الفعل والتأثير، رغم ما يمتلكه من مؤهلات ومقومات وقدرات واستعدادات تؤهله للريادة والصدارة في المواقع المتميزة في هذا المشهد، إذ يعيش المسلمون اليوم واقعاً مريراً، رغم تشدق العالم بمبادئ براقة لا يختلف عليها اثنان في فائدتها إذا ما طُبقت دون تحيز، ولكنَّ غياب سلطان التطبيق ومعاقبة المعتدي؛ يُفقد الثقة بتلك المبادئ والقوانين.

والناظر في أحوال الأمة يلمس انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان التي تم التوافق عليها والتوقيع على بنودها في أجهزة هيئة الأمم المتحدة، فالمسلمون في (بورما) يُذبحون ويُقتلون ويُهَجَّرون، ويعانون من الفقر المدقع والجهل، وتُمارَس في حقهم أسوأ درجات الاضطهاد الديني والعِرقي والطغيان السياسي، والمسلمون في (بنغلادش)؛ يعانون الجهل والأمية، وغياب الحرية والحقوق

المسلوبة، وفي (الهند) أمراض وفساد وجَور، وفقر وبطالة بالملايين، وجهل ودمار، فأين المنظمات الأممية والحقوقية لتنقذهم من انتهاكات حقوقهم في كافة المجالات؟ ومثلهم المسلمون في (البلاد العربية)؛ يعانون الفقر والبطالة، والإهمال في التعليم، والتقصير في الصحة، والفساد الإداري والمالي، فهل من مغيث؟!

إن أهداف حقوق الإنسان التي وافقت عليها دول هيئة الأمم المتحدة، مفيدة لكل إنسان في العالم، ولكن الهدف الذي انطلقت منه، تحكمه فلسفة مادية نفعية ومصالح شخصية، وتظل أعرافاً ومواثيقَ غير ملزمة؛ ولا تقف في وجه منتهكي تلك الحقوق الإنسانية؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، فلا سلطان للأخلاق ولا الضمير ولا الدين، ولا اعتراف بولاية الله عليهم؛ بل الولاية للحكام والمسؤولين، وهذا هو الفهم البراجماتي الديموقراطي لحقوق الإنسان (السريحين٢٠١١م، ص٢٣٤)؛ أما الدول ذات التوجه الاشتراكي، فلا تعترف بحقوق الفرد على الجماعة؛ بل تُسخر الفرد للجماعة دون أن يكون للفرد قيمة إلا بوجوده في الجماعة (الطعميات، ٢٠٠٦م، ص ٨٢).

إن قوانين ومواثيق حقوق الإنسان التي اتفقت عليها دول هيئة الأمم المتحدة، والتي اشتُقت من التجربة الغربية، لا تعالج قضايا الوضع الراهن والخطير في عالمنا الإسلامي؛ لأنها تنطلق من أهداف تؤزم الوضع وتفاقم المشكلات، وإن كان واضعوها من الدول المتقدمة عسكرياً لا يدافعون عنها، وأرادوها غير ملزمة لهم، لذا فهم لا يتحركون لنصرة الإنسان لأن هدفهم نفعيٌّ بحت.

وما يزيد من تعلق الشعوب الإسلامية بمبادئ حقوق الإنسان المنبثقة عن الفلسفات الغربية في ظل أزمة القيم: غياب تطبيق المفاهيم وتعاليم الدين

الإسلامي، وعدم الدفاع عن العقيدة الإسلامية ووقف تطبيقها، مما أدي إلى حجبها وعدم التعامل بها، فترتب على ذلك استيراد المبادئ والمفاهيم والمصطلحات الغربية، والتمسك بكل ما هو أجنبي من أفكار بشرية ومادية، والتقليد والتبعية حتى في استخدام المصطلحات التي تبدو جميلة نبيلة براقة تُخفي وراءها أهدافًا خبيثة، ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قِبله العذاب، ناهيك عن الشقاء واليأس والإحباط والاكتئاب؛ لقد شجع هذا على إزاحة القيم والمفاهيم والمبادئ الربانية التي تكفل للمسلم حقوقه الشرعية الفردية والجماعية، التي تؤكد على حقه في الحرية والمساواة والعدل، وتُكرس حق الصديق والجار والزوجة والأبناء، وحقوق غير المسلمين.... إلخ، مما جعلنا نحافظ على حقوقنا وحقوق غيرنا، دون المساس بحق على حساب آخر، إنه أمر الله الذي خلق كل شيء، وأكد على احترام الإنسان وتكريمه، **قال تعالى**: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مِنحة من ملِك أو حاكم أو رئيس دولة، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما مصدرها إلهي؛ لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يُسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازلُ عنها (الغزالي ٢٠٠٥م، ص ٢٣٩).

يقول (عمارة ١٩٨٥): «لفظة حقوق تعني واجبات، وما هو حق للفرد فهو واجب، فحق الرعية واجب على الراعي، وحق الزوجة واجب على الزوج، بل جعلها الإسلام فريضة واجبة على كافة أفراد الأمة حكامًا ومحكومين، في الدولة والمجتمع والأسرة وكل مناحي السلوك الإنساني (ص٣٤).

لقد روَّجت كثير من دول العالم للحقوق والحريات؛ كحرية الرأي، وحرية الاعتقاد، والحرية الشخصية، وحق الملكية، وحق العمل والسكن والانتقال

والتعليم، وغيرها من الحقوق والحريات (محيي الدين:١٩٨٢)، متمسكين بالديمقراطية الزائفة التي يزعمون تطبيقها في مجتمعات تدَّعي التقدم والتطور، فجعلوا الرذائل والموبقات الخُلقية من التمدن والرُّقيِّ؛ فالزنا حق من الحقوق وحرية من الحريات، والأفعال الفاضحة في الشوارع حق، وكذا الجنس المثلي (اللواط والسحاق)؛ بل يمنحون البيوت الرخَص لفتح بيوت البغاة، ونوادي العراة، ومحافل الكفر؛ كل ذلك بِاسم الحقوق والحريات.

يقول الأستاذ (محمد قطب ١٩٨٨م): (حرية الإنسان في أن يفسد؛ حرية مكفولة بالقانون، فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية، لا يتدخل القانون بشأنها أيَّ تدخل إلا في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب؛ لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق....).

ويقول (هيكل ١٩٦٣م): (إن محمداً كان همّه كفالة الحرية سواء لمن يتبعون رسالته ومَن لا يتبعونها، بحيث يكون المسلم واليهودي والنصراني سواءً في حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الدعوة إليه (ص٢٢٣)؛ فالحرية وحدها كفيلة بانتصار الحق، ويتقدم العالم نحو الكمال بوحدته العليا، وكل حرب على الحرية تمكين للباطل، ونشرٌ لجيوش الظلام لتقضي على جذوة النور المضيئة في النفس الإنسانية.

وإن ما يحدث اليوم في بلادنا الإسلامية - وبخاصة فلسطين- من انتهاك لكل المواثيق والأعراف والدعوات الدولية الغربية؛ يبين عدم صدقها والتزامها في تطبيق المواثيق الدولية، وعدم جديتها في رفع الظلم والجَور عن المظلومين، واسترداد الحقوق المسلوبة، وردِّها لأصحابها، ومعاقبة الجناة المفسدين والمجرمين على جرائمهم التي اقترفوها في بلاد المسلمين، إن الحقوق الإنسانية في البلاد الإسلامية ضائعة، والمسلمون ليس لهم مِن ناصرٍ إلا الله، فلِمَ

التوجه إلى هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها طالما أنها تخذل المستغيث ولا تقف ضد الظالمين؟ لقد جربنا ونادينا واستغثنا واستجرنا بتلك الدول كثيراً، فهل جربنا مرة واحدة العودة إلى الله لينصرنا ويكون معنا؟ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

ب. إجابة التساؤل الثاني: ما واقع حقوق الإنسان في فلسطين منذ ١٩٤٧- ٢٠١٣؟

تشهد فلسطين انتهاكات متواصلة لمبادئ القانون الدولي والإنساني الذي أقرته الأمم المتحدة منذ إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م وحتى يومنا الحاضر؛ من قِبل قوات الاحتلال الإسرائيلي التي احتلت فلسطين، وطردت سكانها الأصليين منها، دون اعتراف بحقوقهم فيها، أو حقهم في العودة إلى ديارهم، وتتعمد استخدام القوة وقتل الآمنين والأبرياء بدم بارد، فلم يسلم منهم الحجر ولا الشجر، ولا الأرض ولا الإنسان، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بالتدمير والنسف والاغتيال، والتخريب الممنهج لكل ما هو فلسطيني، فاستهدف المنازل، والسيارات المدنية، والمصانع والمحلات التجارية، بالآليات الحربية دون خوف ولا وجل من الأعراف والمواثيق الدولية، ضارباً بعرض الحائط كلَّ القرارات الأممية التي تصدر بوقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني سواء كان (شيخاً أو امرأةً أو طفلاً)؛ حتى الدواب لم تسلم منها، إضافة إلى سيطرتها المباشرة وغير المباشرة على جميع المعابر الحدودية: البرية والجوية والبحرية، فلم تزل قوات الاحتلال تتوغل في (المدن والقرى) التي احتلتها عام ١٩٦٧م، وتقوم بالاقتحامات المتكررة، وتعتقل وتلاحق المزارعين والقاطنين في المناطق الحدودية، وتمنعهم من استغلال أراضيهم الزراعية بقوة السلاح، وأقامت جداراً يعزل المدن والقرى الفلسطينية عن

بعضها البعض، ويمنع التواصل بينها في الضفة الغربية، كما فرضت حصارا اقتصاديـًا وسياسيـًا وثقافيـًا على الفلسطينيين، وتَرتب على ذلك زيادة الأعباء والمشقة على الفلسطينيين، كما تلتهم يوميـًا المزيد من الأراضي الفلسطينية لتُضيفها إلى ما يسمى بأرض إسرائيل؛ لخلْق حقائق جديدة على الأرض أمام العالم رغم مخالفتها للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة الصادرة عام ١٩٤٩م، التي تنص على حماية المدنيين وقت الحرب، وكذلك قرار محكمة العدل الدولية الصادر ٢٠٠٤م، والذي ينص على عدم شرعية الجدار وضرورة تفكيكه، كما استمرت إسرائيل بتعطيل الحياة الفلسطينية، وذلك باتباع سياسة الإغلاق المتكرر للمعابر التجارية؛ معرقلة وصول الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم، وكذلك منْعهم من السفر إلى خارج فلسطين، مما قيد حركة الفلسطينيين ومنْع وصول البضائع والمواد الاستهلاكية والمواد اللازمة للصناعة، فزادت البطالة والفقر، كما عرقلت انتقال المرضى إلى المستشفيات مما أدى إلى زيادة حالات الوفاة، وأمعنت في الإهانة والإذلال التي يتَّبعها جنودها مع المدنيين على نقاط التفتيش، واستمرت في سياستها التوسعية في الأراضي الفلسطينية؛ حيث زاد عدد المستوطنات التي تعد مخالفة لقانون حقوق الإنسان، وأوقفت تحويل إيرادات الجمارك- التي تحصلها نيابة عن الفلسطينيين- إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

إجابة التساؤل الثالث: ما أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني؟

تتصاعد وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني من عام ١٩٤٧م - ٢٠١٣ م، وتشهد الساحة الفلسطينية مزيداً من التصعيد المخالف لكافة الشرائع السماوية والأعراف والمواثيق الدولية، وتدهورت حالة الإنسان

الفلسطيني؛ حيث اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي بحقه أفظع الجرائم وأبشع صور الدمار والخراب في كافة مجالات الصحة والتعليم والاقتصاد.. إلخ، وارتكبت -ولا تزال- مخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر جرائم حرب، وارتكبت أفظع المجازر والجرائم بحق الآمنين المدنيين، وكان من أهم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان ما يلي:

أولا: انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين:

منها: حقهم في الحياة بالاعتداء عليهم بالقتل أو بالاعتقال، وحقهم في اللعب بإعاقتهم عقلياً أو جسدياً نتيجة إطلاق النار عليهم خلال قصف مساكنهم وهم يلعبون قربها، أو بتنفيذ الاغتيالات ونسف المنازل، رغم أنهم لا يشكلون تهديداً لحياة الجنود الإسرائيليين، مما يعكس استهتار الجنود بأرواح الأبرياء من الأطفال، غير مكترثين بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩م بشأن حماية المدنيين؛ التي تحرّم قتل الأطفال وتعتبره جريمة حرب وفقاً للمادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (جرادة:٢٠١١، ١٧)، وما تقوم به إسرائيل ضد الطفل الفلسطيني يستصرخ الإنسانية ويهز مشاعر العالم، حيث يُحرق ويُقصف بيتُه ويقتل والده أمامه أو يسحب على الأرض من قِبل الجنود الإسرائيليين، وهذا الأمر له تأثيره النفسي على الطفل الفلسطيني، مما يجعله يعاني الاضطراب النفسي والاكتئاب والخوف والهلع والإحباط، فالقصف المدفعي ونسف البيوت، والغارات التي يشنها الطيران الحربي الإسرائيلي مستهدفةً البشر والحجر؛ كل ذلك يخلِّف أصواتاً مخيفة ومناظر مؤلمة تؤثر في نفسيات الأطفال.

ثانياً: انتهاك حق الإنسان الفلسطيني في العيش بأمان:

استشرس الجيش الإسرائيلي وأفرط في استخدام القوة ضد المدنيين الفلسطينيين العُزَّل، وأطلق يد سلاح الجو بالإغارة بالطائرات الحربية (16F)، أو بطائرات بدون طيار، أو طائرات الأباتشي على المدنيين العُزَّل، فهَدمت آلاف المنازل على رؤوس ساكنيها، واغتالت كثيراً من المدنيين، كما تعددت أشكال القتل التي مارستها؛ ما بين قنص، وإطلاق النار عن قرب، وإعدام مواطنين مدنيين بعد الاعتقال، وإطلاق عشرات القذائف المدفعية على منازل المواطنين، وقد أصيب كثير منهم من شظايا القذائف وهم داخل منازلهم، على الرغم من أن المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ نصَّت على تحريم كافة أشكال الاعتداء على حياة وأمن المدنيين المحميين، واعتبرت الاعتداء على الحق في الحياة من المخالفات التي تُعد من جرائم الحرب، وهذا ما تقوم به قوات الاحتلال يومياً، غير آبهة بالقوانين والأعراف الدولية.

ثالثاً: التوغلات الإسرائيلية في المدن والقرى والبلدات الفلسطينية:

ومن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان: ما تقوم به قوات الاحتلال من عمليات توغُّل عسكري يومياً في المدن والقرى الفلسطينية، قاصدة إثارة والخوف وعدم الأمان أو الاستقرار، مستخدمة جميع الآليات العسكرية ووسائل الحرب من دبابات وجرَّافات، يستشهد خلالها عشرات من المدنيين، وتخلِّف آلافاً من الجرحى، وتدمر العديد من المنازل، وتقتلع أشجار الزيتون والحمضيات، وتُجرف الأراضي، وتقصف المدارس، وتهدم الجسور التي تربط بين المدن، وتقطع المياه، وتستخدم المدنيين كدروع بشرية.

رابعاً: تعمُّد القتل (جرائم الاغتيالات الفردية أو الجماعية):

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بعمليات اغتيال للفلسطينيين، وهي سياسة ثابتة معلنة من رئيس الوزراء بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٥م؛ حيث صرح بأن سياسة القتل المستهدف قد أثبتت تأثيرها في الحد من المواجهات مع الفلسطينيين، وأنها أداة فاعلة في الضغط على المنظمات المقاومة، ولا تزال إسرائيل تصر على تنفيذ هذه الجرائم دون اكتراث بحياة المدنيين وقت التنفيذ، وقد استخدمت القوات المحتلة كل ما هو متاح من آلياتها الحربية: كالمروحيات، والبوارج البحرية، وغيرها من الأسلحة المحرمة دولياً، كالقذائف المسمارية والفوسفورية، وقنابل اليورانيوم، رغم أن عمليات الاغتيال سمتها المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م: (قتل عمد أو جرائم حرب)، وهذا يخالف (المادتين ٤٨، و١٣) من البروتوكولين الصادرين عام ١٩٧٧م، اللذَين أضيفا إلى اتفاقية جنيف الرابعة في تأكيدهما على احترام كرامة الإنسان وحمايتها والحفاظ على حقوقه الإنسانية والدفاع عنها (أحمد: ٢٠٠٧، ٣٣).

خامساً: فرض العقوبات الجماعية على المدنيين:

تنتهج قوات الاحتلال سياسة الإغلاق والحصار؛ لتحول الأراضي الفلسطينية في كل مدن الضفة والقطاع إلى سجن لتعاقب المواطنين الفلسطينيين، وهذا يخالف المادة (٥٠) من معاهدة لاهاي الدولية، والمادة (٣٣) من القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي بعقوبة لم يقترفها هو شخصياً، وتستخدم قوات الاحتلال سياسة الحصار الشامل للاقتصاص من السكان

المدنيين، ومعاقبتهم والتأثير عليهم عبر سياسة العزل العنصري وإغلاق الطرق، مما يؤدي إلى توقف حركة الأفراد والواردات والصادرات من البضائع، وشل حركة القوى البشرية؛ وتعطل القوي العاملة في التنمية، كما انتهكت إسرائيل المادة (١١) من العهد الدولي، والمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧م، التي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب (أحمد: ٢٠٠٧، ٣٩).

سادساً: الانتهاكات الخاصة بتشتيت العائلات الفلسطينية:

شرعت إسرائيل في تطبيق سياسة تشتيت الشعب الفلسطيني وتشجيعه على الهجرة وعدم الاستقرار، وقد تسبب بناء الجدار الفاصل في فصل مئات العائلات عن بعضها البعض، وتدمير النسيج الاجتماعي بين سكان مدينة القدس، وأولئك الذين يقطنون في الضواحي الواقعة خارج الجدار، ففي الحالات التي يكون فيها لدى كل من الأبوين بطاقات هوية مختلفة؛ يكون خيار التشتت أو الانفصال في كثير من الأحيان هو الخيار الأقرب، وهذا انتهاك لنصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان بحظر التمييز، خاصة المعاهدات التي قامت إسرائيل بالتوقيع عليها والتقيد بها حيث تعد ملزمة لها، ومنها المواد (٢و٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١) من الاتفاقية التي تمنع استخدام جميع أشكال التمييز العنصري، ورفضت إسرائيل الطلبات المقدمة من الفلسطينيين الذين كانوا يسعون إلى جمع شمل عائلاتهم؛ متعللين بأسباب «أمنية» واهية.

سابعاً: انتهاك حق الإقامة والشعائر الدينية والصلاة في المسجد الأقصى:

وتنتهك إسرائيل حق سكان القدس في الإقامة والمواطنة في المدينة المقدسة، وحقهم في التنقل، وتطبق سياسة الحصار وإغلاق المدينة المحتلة وتمنع الفلسطينيين من دخولها للصلاة فيها، بإقامة الحواجز ونقاط التفتيش المتنقلة، ومصادرة بطاقات الهوية المقدسية منهم، أو إلغاء حق الإقامة لهم أحيانًا، وذلك لتهويد المدينة وتفريغ السكان العرب والمسلمين منها، وفي هذا مساس بحرية العبادة والحق في ممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها جميع الشرائع والمواثيق الدولية، ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والمادة (٥٣) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف الرابعة؛ والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تنص على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حال النزاع المسلح، المعقودة بتاريخ ١٤ من أيار ١٩٥٤م، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع، واستمرت السلطات الإسرائيلية في انتهاك الحق في السكن، بممارسة سياسة هدم المنازل بحجة عدم حيازتهم تراخيص مسبقة، والاستيلاء عليها، ورفض منح تراخيص البناء، في الوقت الذي استمرت فيه بمنع بعض المقدسيين من زيارة أبنائهم المعتقلين، واعترضت عمالَ الترميم في المسجد الأقصى المبارك، وتم الاستيلاء على منازل سكنية في أحياء مدينة القدس من قِبل جماعات استيطانية، وصادرت عشرات الدونمات من أراضيها، وأغلقت مؤسسات فلسطينية عاملة في المدينة، وداهمت المرافق المدنية واقتحمتها، وقيدت التحاق المعلمين والطلبة بمدارسهم، وعرقلت توفير الغرف الدراسية الكافية في مدارس البلدية لاستيعاب الطلبة، إضافة إلى القيام

بشق الأنفاق وأعمال الحفريات المتواصلة تحت مدينة القدس والمسجد الأقصى، بحجة إعادة الهيكل المزعوم بالقرب من الصخرة المشرفة.

ثامناً: حق الفلسطينيين في التمتع بأراضيهم وممتلكاتهم:

تزداد الأطماع الإسرائيلية في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من خلال توسعها الاستيطاني ومصادرة مئات الدونمات من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال إقامة مواقع استيطانية جديدة وتوسيع القائم منها، وقد سلبت آلاف الدونمات من الأراضي لإقامة مئات المستوطنات وتوطينها لمئات الآلاف من يهود العالم، ومُنع الفلسطينيون من دخولها أو استعمالها بشكل يمس بحقوق الإنسان الفلسطيني في السكن وكسب لقمة العيش، والحق في الحرية والحركة والتنقل، وخلقت واقعاً جديداً على الأرض، وغيرت في خارطة الضفة الغربية، ومنعت التواصل الجغرافي لإقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة وتقرير المصير، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على عدم شرعية الاستيطان، لأن وجود المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين ويعتدي على ممتلكاتهم وعقاراتهم الخاصة، كما أن شق الطرق الالتفافية لتأمين حياة المستوطنين يصادر آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية دون وجه حق، أيضاً شملت النشاطات الاستيطانية مصادرة وتجريف مئات الدونمات من الأراضي لصالح بناء الجدار الفاصل، وتوسيع وشق طرق جديدة، وتحويل أراض فلسطينية إلى حدائق توراتية، وإقامة مشاريع استيطانية على أنقاض المقابر التاريخية في مدينة القدس.

تاسعاً: هدم المنازل والاعتداء على الممتلكات وإخلاء المنازل قسراً:

يُعد تدمير الممتلكات الفلسطينية خرقًا للمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أنه يحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات خاصة -ثابتة أو منقولة- تتعلق بالأفراد والجماعات، أو بالدولة والسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية والتعاونية؛ إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير، ولقد صادقت إسرائيل على تطبيق هذه الاتفاقية عام ١٩٦٦م، ولكنها لم تلتزم به وقامت بمخالفات عديدة؛ منها: عدم التزامها بالمادة (٢ فقرة ١) من العهد الدولي، التي تقول: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد؛ باحترام الحقوق المعترف بها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها)، وقد استخدمت إسرائيل أسلوبًا جديداً عند عزمها هدم المنازل لإخلائها؛ يتمثل في إسقاط منشورات من الطائرات، أو الاتصال الهاتفي المباشر أو من خلال مكتب التنسيق اللِّوائي لإنذارهم بقصف، أو إطلاق صاروخ تحذيري لأهل البيت المنوي قصفُه قبل ذلك بدقائق، لينذرهم بالخروج وإلا هُدم البيت على ساكنيه، وهذا غير قانوني، والمدة الممنوحة لإخلاء المنزل لا تزيد عن عشر دقائق قبل هدم المنزل فوق ساكنيه، وهذا يخالف المادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، الذي اعتبر هذا العمل من جرائم الحرب.

عاشراً: حق المدنيين في الحرية:

خرقت إسرائيل نصوص مواد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛ حيث تحُرم المادة (١٤٧) من الاتفاقية الاعتقال بغير سبب أو اعتقال الأب والابن والزوجة أو الأقارب بجريرة الابن أو القريب الذي

اقترف جرماً،كما تحرم المادة التعذيب النفسي، والتهديد بالقتل، إضافة إلى معاملة المعتقلين معاملة لا إنسانية مُهينة بما يشكل خرقاً للاتفاقية ذاتها، والتي تنص على ضرورة احترام أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة تصون كرامتهم.

وقد طالت الاعتقالات الوزراء والنواب في المجلس التشريعي، والمخاتير وممثلي الشعب وقادتهم، دون سبب يُذكر، وهذا يخالف أحكام المواد (٨٣-٩٦) من اتفاقية جنيف الرابعة للمادة (٩) للعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تؤكد على الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك يخالف اتفاقية ١٩٨٤م الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من طرق المعاملة القاسية غير الإنسانية، ويعاني المعتقلون في سجون الاحتلال من سياسة التعذيب بكل أشكاله الجسدية والنفسية، ويُحْرمون من أدنى حقوقهم وأبسطها، كالحق في لقاء محاميهم أو في زيارة ذويهم، ويُتبع في حقهم العزل أو السجن الانفرادي، والتنقل بين السجون، وفرض الغرامات المالية، والمماطلة في علاجهم، ويقبع في السجون الإسرائيلية آلاف الفلسطينيين من بينهم أطفال ونساء وكبار السن.

الحادي عشر: انتهاك حق الصحفيين في نقل الحقيقة (انتهاك حق الفلسطيني في حرية الرأي والتعبير)

تنوَّع الاعتداء على الصحفيين، مابين القتل، وإطلاق النار، والحرق، والتوقيف، والاعتقال، والاحتجاز، والسجن لفترات طويلة، والاعتداء على مؤسساتهم ومعداتهم الصحافية، وهذا يخالف المواثيق الدولية التي كفلت حرية الرأي والتعبير والصحافة وحماية الصحفيين، كما ورد في المادة (١٩) من العهد الدولي الصادر ١٩٦٦م، والمادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة (أحمد:٢٠٠٧، ٤٨).

الثاني عشر: انتهاك حقوق الفلسطينيين في القطاع الصحي:

شهِد القطاع الصحي انتهاكات كثيرة؛ أبرزها: احتجاز سيارات الإسعاف والاعتداء على الطاقم الطبي، وقصف سيارات الإسعاف وإطلاق الرصاص عليها، واقتحام المستشفيات أو قصف محيطها، وإعاقة العمل بوضع الحواجز المحيطة بالقرى والمدن والبلدات الفلسطينية، مما تسبب في وفاة مئات المواطنين لعدم توفر الخدمات الطبية اللازمة للمرضى في الوقت المناسب، كما وضعت إسرائيل العراقيل أمام استيراد الدواء من الخارج؛ مما أدى إلى نقص شديد وشُح في الأدوية والأدوات والأجهزة الطبية، كما أعاقت وصول المساعدات الطبية الدولية، وعرقلت نقل المرضى والمصابين والجرحى إلى المستشفيات المتخصصة للعلاج خارج الوطن أو داخله، مما أدى إلى زيادة حالات الوفيات، وهذا يخالف المادة (١٦) من اتفاقية جنيف، والتي تنص على أن (يكون المرضى والجرحى والعجزة والحوامل؛ موضع حماية)، وكذلك المادة (١٧): (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين من المناطق المحاصرة أو المطوقة؛ لأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق)، وكذلك المادتين (٢٠، ٢١) اللتان تؤكدان على احترام الموظفين المختصين بالبحث عن الجرحى ومعالجتهم، وكذلك تمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية، لكن عملت إسرائيل على إذلالهم واحتجازهم وتعطيل مهامهم، ولم تَسلم المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية من القصف والدمار والحصار، والإغلاق والمداهمة لاعتقال الجرحى أو العاملين فيها.

الثالث عشر: الانتهاكات الإسرائيلية لكرامة الإنسان الفلسطيني:

تمارس إسرائيل سلوكًا عنصريًا لا ترضاه الأعراف ولا الشرائع السماوية قاطبة، **قال تعالى**: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، لقد مارست إسرائيل التمييز العنصري وكل أشكال التطهير العرقي ضد الفلسطينيين؛ من خلال تصرفات قادة اليهود وسلوكهم:

- فقد وصف أحد حاخامات اليهود الفلسطينيين بالثعابين.
- وقال رئيس الأركان الصهيوني السابق (رافائيل إيتان) إن الفلسطينيين (صراصير نتنة، في زجاجة مغلقة).
- ويقول بيجين: «إنهم وحوش تمشي على اثنتين».
- أما مستشار رابين فيقول: «العرب كائنات تمشي على أربع».
- ومنهم من وصف الفلسطينيين بالجراد، ويقارنهم بالحيوانات والجراثيم.
- وفي عام ٢٠٠٢م؛ وصف باراك الفلسطينيين «بالتماسيح التي كلما أعطيتها لحمًا طلبت أكثر».
- وقال الكاتب يوئام فيلدمان في مقال له بعنوان mania lieber نشرته صحيفة هآرتس في ٩ من فبراير ٢٠٠٩ م: «إن الفلسطينين طابور خامس، ولا يمكن صنع السلام معهم إلا بعد الحرب، وطالب العربَ بأن يحلفوا يمين الولاء للدولة الصهيونية، وإلا فلن يتمتعوا بأية حقوق».
- وفي مقابلة مع صحيفة هآرتس في (٢٢/ ٣/ ٢٠٠٢)، وصف وزير الإسكان الإسرائيلي (أفي إيتام) فلسطيني ٤٨ بأنهم «قنبلة موقوتة، وتهديد وجودي كالسرطان».

- أما نائب وزير الحرب الصهيوني (زئيف بويم) في مقابلة مع نفس الصحيفة بتاريخ ٢٢/ ٢/ ٢٠١١م، فقال متسائلاً: «ماذا يوجد في الإسلام؟ ماذا يوجد لدى الفلسطينيين؟ وكان رده: تخلّفٌ حضاري أم خلل في الجينات؟».

- وأيده في موقفه هذا عضو الكنيست عن حزب الليكود (يحائيل حزان) فقال: «(بويم) محق مائة بالمائة، في ضوء حقيقة أنه طوال عشرات السنين يقوم العرب بذبح اليهود، وعليه يُمنع تصديق العرب- حتى لوكانوا في القبر- لمدة (٤٠) سنة».

- وصف (حزان) العربَ «بالديدان»، في جلسة نقاش بالكنيست الإسرائيلي، في ١٣/ ٢/ ٢٠٠٤.

- أما (جدعون عزرا) وزير الأمن الداخلي، فوصف العرب «بالمصيبة الكبرى».

- وقال (أبا أيبان) وزير خارجية إسرائيل إبان حرب ١٩٦٧م: «لو صوتت كل دول الأمم المتحدة ضدنا؛ فلن ننسحب من المناطق التي قمنا باحتلالها».

- وكان الصهيوني (ماكس نوردو) يقول: «إن القتال بالسيف ليس اختراعاً ألمانياً؛ بل يعود إلى أجدادنا، إذ أن التوراة والسيف نزلا علينا من السماء».

- وقال المجرم (مناحيم بيجين) عام١٩٥٠: «حتى لو وقَّعنا اتفاقية سلام، لن يكون هناك سلام لشعب إسرائيل، أو أراضي إسرائيل، ولا حتى للعرب؛ طالما لم نحرر كل بلدنا - أراضي فلسطين- من العرب».

- وأثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ١٩٥٦م؛ قال (بن جوريون): «إن مهمتنا هي إبادة الجيوش العربية وتحرير ماتبقَّى من وطننا من سيطرة الأعداء إلى حدود ١٩٦٧».
- وصرح قادة صهاينة من مختلف الأحزاب، أنهم ضد حق العودة، فقال (فتشارون): «لن نسمح بعودة لاجئ واحد».
- وقال (بيريز): «لا يوجد شيء اسمه حق العودة».
- وقال (نتنياهو): «(لا) لحق العودة».
- وقال (ديان): «لسنا مسؤولين عن مشكلة اللاجئين».
- وقالت (ليفني): «لانقبل بحق العودة أبدا» (ما سبق نقلاً عن: أبو شرخ، ٢٠١٣، ١٥٣).

إجابة التساؤل الرابع: ما الذي قدمته أجهزة ومجالس الأمم المتحدة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لقراراتها الخاصة بحقوق الإنسان الفلسطيني منذ عام ١٩٤٧م وحتى عام ٢٠١٣ م؟

ترعى الأمم المتحدة حقوق الإنسان من خلال وسائلها ولجانها الفرعية المعنية، ووضعت ميثاقها الذي وقَّعت الدول على احترامه بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولضمان تطبيق العهود والمواثيق الصادرة عنها، وفيما يلي نتحدث باختصار عن هذه الأجهزة ودورها في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين؛ لبيان ما قدمته الأمم المتحدة لفلسطين كنموذج لباقي دول العالم.

أ. دور مجلس الأمن في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان:

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي تلجأ إليه الأمم كلما واجهتها حروب أو كوارث، يعهد إليه ميثاقها بمسؤولية صون السلم والأمن الدوليين، ويتألف من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمي العضوية (روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة)، وعشرة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة كل سنتين، يناقش التقارير المقدمة في عمليات حفظ السلام، ويتأثر بحق النقض (الفيتو)، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأميركية (الفيتو) (٨٢) مرة ضد فلسطين منذ إنشاء المنظمة قبل ٦١ عاماً، وفي كل مرة يقدم مشروع يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية؛ تستخدم أمريكيا (الفيتو) ضده كي لا تدين إسرائيل، وتعرقل أي مشروع قرار يمكن أن يدعو إسرائيل لسحب قواتها وإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، فهذا التحيز البارز يجرد مجلس الأمن من شفافيته وموضوعيته ويُفقد الثقة به، ولقد جُرب مجلس الأمن في مشكلات دولية كثيرة كان في أغلبها غير منصف وغير متوازن في قراراته؛ خاصة إذا كان الأمر يخص الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل.

ب- دور الجمعية العامة في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان:

الجمعية العامة هيئة للتداول في القضايا الرئيسة للأمم المتحدة (وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ولكل منهم صوت واحد، وفي عام ١٩٩٣م أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان)، ورغم أن جميع أعضاء الجمعية العامة صوتوا أكثر من مرة ضد جدار الفصل العنصري بسبب عدم شرعيته وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية في لاهاي (٩/ ٧/ ٢٠٠٤م)؛ إلا أن إسرائيل لا زالت تستكمل بناءه في عمق الأراضي الفلسطينية، وكذلك لم تتم

إدانة أعمال العنف، والحرب على غزة... وغيرها، وذلك لأن قرارات الأمم المتحدة ليست ملزمة قانونـًا لأية دولة من دول الأعضاء (على العكس من قرارات مجلس الأمن الدولي)، لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقدم شيئـًا يُذكر للشعوب المنكوبة، ولم تحاسب المجرم على إجرامه؛ لأن ما يصدر عنها غير ملزم لأحد.

ج- دور مجلس حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان:

عندما كثرت الجرائم والنكبات المتكررة التي انتُهكت فيها حقوق الإنسان وكرامتُه؛ أُنشيء مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ م في الدورة (٦٠) بدلاً عن لجنة حقوق الإنسان التي كانت موجودة حتى عام ٢٠٠٤ م؛ في إطار إصلاحات أدخلت لتحقيق العدالة بدرجة أكثر، ولكن هذا المجلس لم يحقق للفلسطينيين سوى الإدانة والشجب والاستنكار، وقراراته لم تلزم إسرائيل بأي شيء يُذكر، بل تمادت في انتهاكاتها المتكررة، ولم يستطع المجلس أن يرسل لجنة للتحقيق أو تقصي الحقائق في الجرائم التي تُرتكب؛ خاصة في أثناء الحرب الأخيرة على غزة ٢٠١٢م.

د- دور مفوضية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان:

وفي عام ١٩٩٣م؛ أنشأت الأمم المتحدةُ مفوضيةَ حقوق الإنسان، ولكنها في تقييمها لأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين لم تُدِنْ كافة انتهاكات إسرائيل، ولم تتخذ خطوة لأجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، ولم تقدم للمظلومين والمنكوبين إلا قرارات لم تنفذ، وتوصيات غير ملزمة، وظهرت بعض المحاولات الخاصة على خجل؛ منها مؤتمر (أنا بوليس) بدعوة من الرئيس الأميركي في يوليو ٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨ م، لإحياء عملية السلام وفق حل الدولتين،

ولم تتضمن المبادرة أية تفاصيل تتعلق بجوهر الحل المرتقب، ناهيك عن أن المؤتمر لم ينته إلى جديد، اللهم إلا التزام بأن يجيء الحل في عام ٢٠٠٨م، وهو توقيت مستحيل، والأخطر من ذلك تركيزه على يهودية الدولة الإسرائيلية، واعتماده خارطة الطريق مرجعية حيوية للتسوية، دون ذكر للمبادرة العربية (محمود وآخرون ٢٠١٠، ص١٧).

إن ازدياد تنكر إسرائيل للقانون الدولي الإنساني وعدم الالتزام بقراراته، أدَّيا إلى إصرار فلسطين على الحصول على عضويتها في الأمم المتحدة، ومنذ عام ١٩٤٧م؛ والأمم المتحدة بفرعيها -مجلس الأمن والجمعية العامة- ووكالاتها المتخصصة؛ قد أصدرت، أكثر من (١٥٠) قراراً جميعها تؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني، إلا أن القرار رقم (٦٧/ ١٩) لسنة ٢٠١٢م، يتباين مع كل القرارات السابقة، فهو قرار تاريخي منَح فلسطين صفة مراقب في الأمم المتحدة، أي التعامل معها كدولة عضو دائم في الأمم المتحدة، لكن ليس لها حق التصويت على القرارات، وبما أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما ينص على صفة العضو المراقب، فإن الشرط الوحيد لقبول دولة ليست لها صفة عضوية في الأمم المتحدة؛ أن تكون عضواً في واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وفلسطين حصلت على عضوية منظمة اليونسكو في ٣١ من أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١م، كما استندت دولة فلسطين في طلبها على نص المادة (١٣٤) من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أكد على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرار(٢٤٢) لسنة ١٩٦٧م، والقرار (٣٣٨) لسنة ١٩٧٣م، وجميع هذه القرارات صادرة عن مجلس الأمن، وتشير إلى حل القضية الفلسطينية بالطرق

السلمية، وتحقيق السلام وعيش الدول ضمن حدود آمنة، وإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين، أما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة؛ فأهمها القرار (١٨١) لسنة ١٩٤٧م الخاص بتقسيم فلسطين، مما يعطي دلالة على حق فلسطين في عضوية الأمم المتحدة كإسرائيل، وكذلك القرار (١٩٤) لسنة ١٩٤٨م، الداعي إلى عودة اللاجئين إلى ديارهم، مما يؤكد على التزام المجتمع الدولي بهذه القضية، والقرار(٦٦/ ١٤٦) لسنة ٢٠١١م، وكافة القرارات ذات الصلة التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك الحق في إقامة دولته المستقلة (فلسطين)، وضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس الشرقية، بالإضافة إلى الوقف الكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، كما أكد القرار على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وعلى حل مسألة الأَسرى، وأشار إلى جميع القرارات ذات الصلة بوضع القدس، وشدد على ضرورة إيجاد وسيلة عن طريق المفاوضات لحل وضع القدس باعتبارها عاصمة لفلسطين، كما أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية في ٩ من تموز/ يوليو ٢٠٠٤م، والخاصة بوضع جدار الفصل العنصري القانوني والسياسي، وأكد أيضـًا على قرار الجمعية العامة رقم (٤٣/ ١٧٧) لسنة ١٩٨٨م، الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨م، حيث أشار فيه إلى أن إعلان المجلس الوطني الفلسطيني لدولة فلسطين جاء متماشيـًا مع القرار (١٨١)، ولذلك هي تعترف بإعلان دولة

فلسطين وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧م، واستعمال اسم فلسطين بدلاً عن منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة دون المساس بمكانتها كمراقب، وبِناءً عليه؛ أُنيط دولياً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ بسلطات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، ولقد حظي هذا القرار آنذاك بموافقة (١٠٤) صوتاً مقابل (٢) ضده هما الولايات المتحدة وإسرائيل، وامتناع (٣٦) صوتاً، وأكد على التزام الجمعية العامة بالحل وفقاً للقانون الدولي، بالإضافة إلى التأكيد على حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً، وأشار إلى مبادرة السلام العربية وتمتع فلسطين بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، وإلى أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة دول عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا يعني في دلالته السياسية والقانونية أن موقف إسرائيل في الأمم المتحدة ضعيف جداً، والمكانة السياسية والقانونية التي تتمتع بها فلسطين في المنظومة الدولية والإقليمية جعلت (١٣٢) دولة عضواً في الأمم المتحدة تعترف بها، لذا ينص القرار رقم (١٩/٦٧) على منْح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وفقاً للقرارات والممارسة ذات الصلة، وأعربت الجمعية العامة عن أملها في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ من أيلول/ سبتمبر ٢٠١١م للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وقد أعلنت (١٣٨) دولة موافقتها على القرار، مقابل (٩) دول عارضتْه، و(٤١) دولة امتنعت عن التصويت، فلم يقف

إلى جانب إسرائيل غير تسع دول، في حين وقف مع فلسطين (١٣٨) دولة من أصل (١٩٣) دولة عضوا في الأمم المتحدة، أما الدول التي امتنعت عن التصويت؛ فهي في أغلبها مؤيدة للحق الفلسطيني، لكنها واجهت ضغوطاً من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل نتيجة مصالح اقتصادية وعلاقات تجارية، فآثرت الوقوف على الحياد، ورغم صدور هذا القرار؛ فإن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية مَنعتا الفلسطينيين من العمل بمقتضاه، رغم أنه لا يقدم الكثير للفلسطينيين.

الخلاصة والخاتمة

تَشغل العالمَ الإسلامي همومٌ كثيرة، ويعيش أزماتٍ متعددة ومشكلات متلاحقة، وتحديات وعقبات لا يكاد ينفك من واحدة حتى تبرز له أخرى؛ بفعل الاستعمار الأجنبي وأطماعه وأصابعه التي تلعب في أنظمة الحكم وأجهزة الدول، ورسم السياسات الداعية إلى عدم الاستقرار في منطقتنا، وانتهاكات لحقوق الإنسان: (ظلم وفساد، عدم مساواة، حريات مفقودة، حقوق ضائعة للطفل والمرأة والشباب والشيوخ) نتيجة البعد عن الإسلام الذي يعطي الإنسان كل حقوقه ويحافظ على كرامته، فهل رجعنا إلى ديننا لنرسم حقوقنا ونطبقها بدلاً عن أن نلهث وراء سراب الأمم المتحدة وأجهزتها ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [النور: ٣٩].

إن الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها لا تحقق للإنسان حقوقه، ولا تحمي وتنفذ مواثيقها التي تُصدرها، ولا تعاقب مَن ينتهكها، لقد وضعت إسرائيل في المنطقة محركًا للشر، وخنجر مسموم غُرس في خاصرة الأمة الإسلامية، فهي نموذج لانتهاك حقوق الإنسان في العالم بعلمٍ من هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، فماذا فعل العالم لها؟ وماذا فعلت محكمة العدل الدولية بمنتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم خاصة في فلسطين؟ إن إسرائيل تعمل على تغييب الشعب الفلسطيني في كل المحافل والمناسبات وترفض وجوده، فهي تعمل على طرده أو قتله أو شطبه أو طمس هويته الوطنية، وتنظر إليه نظرة دونية، فاليهود يروجون أنهم شعب الله المختار، وأن الأرض لهم لأنها أرض الميعاد، ويضعون في المناهج والمقررات الدراسية ما يدعم هذه السياسة، حتى وسائل إعلامهم والمتعاطفين معهم، لم تدخر جهداً في تضليل أبنائهم عن الحقيقة، بالمقابل تشترط على الفلسطينيين أن تكون مناهجهم خالية من كل ما يدعو إلى

بيان حقوقهم التاريخية والإنسانية في فلسطين، وترسم إسرائيل سياسة تجهيلية ترمي إلى التخريب الممنهج للذات الفلسطينية، وتتبع كل الوسائل لتحقيق هذا الهدف، كما أنها تُلهي الفلسطينيين بمفاوضات للسلام ليس لها نهاية، غير ملزمة ومشروطة، ولا تأبه بما يسمى بالشرعية الدولية التي وضعت ما يسمونها خارطة الطريق غير واضحة المعالم، وإنما هي مفاوضات ستبقى ذريعة لقضم وابتلاع المزيد من الأراضي لصالح المستوطنات، وكل ذلك مقدمة لطرد الفلسطينيين من أرضهم، ورسم واقع جديد عليها، وسيأتي يوم لن يبقى للفلسطيني شيء يفاوض عليه، وأكبر دليل على هذا: مدينة القدس التي لم يبق للفلسطينيين إلا القليل منها، فهل يتحرك المسلمون لنصرتها؟ إن اليهود والعالم الغربي يحسبون ألف حساب للإسلام وانتشاره، لذا فهم يحاربونه، وبناء عليه فإنه لا يصلح من حلول لفلسطين وللعالم الإسلامي إلا الرجوع إلى الإسلام منهجًا وعقيدة، والبعد عنه يجعلنا نلهث وراء الحلول الغامضة من الأمم المتحدة التي أقرت حقوقًا منقوصة غير ملزمة لأحد، ولا تقوم الدول الراعية لهذه المنظمة بالتحرك لإلزام الدولة المعتدية بحقوق الإنسان؛ إلا إذا كانت لها منفعة أو مصلحة مادية تعود عليها من هذا التحرك (سواء كانت هذه المنفعة بارزة أو مستترة)؛ فبعد أن جربنا غيرنا، فهل جربنا أنفسنا بالاعتماد على الله وتطبيق شريعته؟ ما أحوجنا اليوم إلى العودة إلى الإسلام وتطبيقه في شتى مجالات الحياة، ليغنينا عن الغرب وأهدافه الخبيثة الرامية إلى تدمير الإسلام وسلب خيراته وإضعاف قدراته ومسح شخصية أبنائه، وعلينا ألا نغتر بالشعارات البراقة التي يَدُسّون السم في العسل من خلالها، والتي تهدف إلى إذلال الأمة الإسلامية، فهل تنبّهنا لهذا؟ **يقول الله تعالى**: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، يقول الشيخ العبيكان (١٩٩١): إن الدين

الإسلامي الحنيف غني عن اعتماد أهله على أنظمة مستمدة من غيره، ففيه الحلول الكفيلة بتنظيم شؤون الحياة العصرية على أكمل الوجوه، ولكن للأسف أهمل كثير من المسلمين البحث في نصوص الشريعة وقواعدها بما ينظم الحياة العصرية ويكفل العدالة التامة لأفراد المجتمع وضمان حقوقهم. وما أحوج المسلمين اليوم إلى نظام الشورى الإسلامي الذي أمر الله به نبيه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى؛ **فقال سبحانه وتعالى:** ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، فمن لا يستشير أهل العلم والدين فعزْله واجب، هذا مالا خلاف فيه. قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرْشد أمرهم (محمد شاكر الشريف١٩٩٢م، ٣).

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست شعاراً يُرفع؛ وإنما هي واجبات ضرورية يتعين على المسؤولين أو الحكام والمحكومين؛ الإيمان بها وتنفيذها؛ لأنها من أوامر المولى عز وجل، جاءت في سيرة رسولنا الكريم ﷺ وعمل بها الصحابة والتابعون، مثل (حق المأكل والملبس، والمسكن والأمن، والحرية والفكر والاعتقاد والتعبير، والتعليم والمشاركة، والمحاسبة والتغيير والإصلاح ...) (عمارة ١٩٨٥م، ١٥)، مما لا تستقيم الحياة بدونها، وتستحق الشكر عليها لله ليلاً ونهاراً.

التوصيات

بِناءً على ما تقدم، ومن خلال إجاباتنا لتساؤلات الدراسة؛ نُوصي بما يلي:

١. تمكين المحكمة الدولية الجنائية بقوة بوليسية دولية قادرة على تعقب منتهكي حقوق الإنسان في العالم، يكون من مهامها إلزام الدول المنتهكة لحقوق الإنسان -وخاصة أثناء الحروب- بتنفيذ القرارات التي تَصدر عن مجلس حقوق الإنسان.

٢. جعل مواثيق حقوق الإنسان التي دعت إليها الأمم المتحدة إلزامية؛ لا تتحرك بموجبها الجيوش لحفظ السلام فحسب؛ بل لإيقاف الدول المعتدية -وخصوصاً إسرائيل- عن الانتهاكات الصادرة عنها؛ بالقوة والحزم، وخاصة بعد أن فقدت هذه المنظمة مصداقيتها في عيون الشعوب وخاصة الشعوب العربية.

٣. إثارة الضمير العالمي لاتباع مبادئ التعايش السلمي، واحترام حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها، وتعويض جرحى الحروب والمعاقين وعلاجهم على نفقة الدولة المعتدية، حتى ولو بقي دَين في ذمتها تدفعه للمنظمة الدولية ليكون لها احتياطياً لتقديم العون والمساعدة للمظلومين.

٤. مطالبة المجتمع الدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، دون تمييز بين دولة وأخري خاصة الإسرائيليين المسؤولين عن قتل الفلسطينيين، وعدم التسويف أو التهرب من هذه الحقوق كي لا يزداد العداء والكراهية للمنظمات الحقوقية.

٥. ضرورة مشاركة العرب والمسلمين في وضع الخطط العامة لحقوق

الإنسان في العالم، والعمل على إعادة صوغها بما يفيد جميع الشعوب، بعد تنامي عداء الشعوب الغربية والدول التي وضعت ميثاق حقوق الإنسان، من جراء سياستها الخارجية الظالمة؛ بنصرتها للكيان الصهيوني واعتداءاتها المتكررة ضد بعض الدول، وانتهاكاتها لحقوق الإنسان تحقيقاً لمصالحها.

٦. ضرورة الوعي بفداحة وضخامة الأزمة وتعقيدها، وعليه لابد ألا نأخذ ما هو جاهز من أفكار أو مشاريع، ولا نسمح لغيرنا بأن يفكر ويقرر بدلاً عنا، وحتى لا نظل قابعين في أماكننا بعيداً عن الأحداث دون أن نطور أنفسنا، فنتأخر عن الركب الحضاري، وتُنتهك حقوقنا ونحن ننظر دون أن نفعل شيئاً أو نحرك ساكناً.

٧. مطالبة المجتمع الدولي بوقف سياسة التهجير القسري الهادفة إلى إخلاء مدينة القدس من سكانها العرب وتهويدها، وتطبيق قرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجدار الفصل العنصري، ولجْم عمليات الاستيطان، والوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان وقمْع الحريات العامة.

٨. إنشاء مجلس عربي لحقوق الإنسان، بديلاً عن اللجنة العربية الداعمة لحقوق الإنسان، على أن تكون مهمته التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني كما هو الحال في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩. العمل على وقف تسييس قضايا حقوق الإنسان، وسياسة الكيل بمكيالين، خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعوب العربية والفلسطينية، والانتصار لحرية الإنسان وكرامته بِغض النظر عن

لونه أو عِرقه أو جنسيته أو دولته.

١٠. الأخذ بمبادئ وقيم حقوق الإنسان من الكتاب والسنة، والسير على خُطى سلفنا الصالح، وإظهارها للعالم والمنظمات الدولية للعمل بها؛ لأن فيها ما يصلح للبشرية قاطبة، لأنها حقوق أوجبها وفرضها رب العالمين الذي خلق البشر، ويعلم ما يَصلح لهم.

المراجع

١. القرآن الكريم، بالرسم العثماني، دار المعرفة، سوريا – دمشق ١٩٩٩م.
٢. أبو دية، أحمد (٢٠٠٤م) الفساد أسبابه ونتائجه، ط ١، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسألة، أمان، القدس.
٣. أبو زيد أحمد (١٩٦٨)، سيكولوجية الرأي العام والدعاية، عالم الكتب، القاهرة.
٤. أبو شرخ، أسعد وآخرون (٢٠١٣م)، القضية الفلسطينية، ندوة (٢)، مشروع تحرر أم دولة؟ ط١، مركز الدراسات السياسية والتنموية، غزة، فلسطين.
٥. أبو هلال، أحمد (١٩٩٢)، التربية والتدرج الاجتماعي في كتاب علم الاجتماع التربوي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، رام الله.
٦. أحمد، عائشة (٢٠٠٧م)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير رقم (٥٠)، رام الله فلسطين، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني وأثرها على السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٦م.
٧. حميد، مجدي مصطفى ٢٠١٣ م، إشكالية حقوق الإنسان ضمن الوضع العربي الراهن، بحث غير منشور.
٨. جرادة، عبد القادر صابر (٢٠١١) دراسة تحليلية وصفية تطبيقية للحقوق التعليمية والثقافية للطفل الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فلسطين.
٩. الجرجاوي، زياد علي (٢٠٠٨)، ط١، حقوق الإنسان في التربية الإسلامية وبعض الفلسفات التربوية الغربية في الحياة التربوية وحقوق الإنسان، دار المناهج، عَمان، الأردن.

١٠. السريحين، إبراهيم خليل (٢٠١١ م)، «الحريات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية مقارنةً مع النظم القانونية المعاصرة»، دراسة تأهيلية مقارنة، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر (العدد ١٤٥ الجزء ٣).
١١. الشريف، محمد شاكر (١٩٩٢ م)، حقيقة الديمقراطية، ط١، دار الوطن للنشر السعودية.
١٢. الطعيمات، هاني، سليمان (٢٠٠٦ م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عَمان، الأردن.
١٣. عبد الجبار، محمد مصطفي (١٩٨٨)، مناهج البحث في العلوم السلوكية، دار الرفاتي، بيروت.
١٤. عمارة، محمد (١٩٨٥)، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، الكويت.
١٥. الغزالي، محمد (٢٠٠٥)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، القاهرة.
١٦. عبد الحليم، محيي الدين (١٩٨٢)، الرأي العام في الإسلام، ط١، دار الرفاعي، الرياض.
١٧. قطب، محمد (١٩٨٨) مذاهب فكرية معاصرة، ط١، دار الشروق، القاهرة.
١٨. محمود، أحمد إبراهيم وآخرون (٢٠٠٨) ثنائية التفتيت والاحتراق حال الأمة العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
١٩. محمود، أحمد إبراهيم وآخرون (٢٠١٠)، النهضة أو السقوط، حال الأمة العربية ط١، مركز دراسات الوحدة العربية.

٢٠. مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق (٢٠١٣م)، دولة فلسطين في الأمم المتحدة، رام الله، فلسطين.
٢١. مقداد محمد إبراهيم وآخرون (٢٠١٠م)، أثر الإغلاق على الأنشطة الاقتصادية في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع غزة، فلسطين، معهد دراسات التنمية، غزة.
٢٢. مركز هدف لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، متطلبات النهوض بحالة حقوق الشباب الفلسطيني، (قطاع غزة نموذجاً).
٢٣. مركز الميزان لحقوق الإنسان، مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غزة (٢٠٠١).
٢٤. مؤتمر حالة حقوق الإنسان في ظل الربيع العربي (البيان العام)، القاهرة١١ و ١٣ من ديسمبر، ٢٠١١ م.
٢٥. هيكل محمد حسنين (١٩٦٣م)، حياة محمد، دار الكتب العربية، القاهرة.